التعديل الدستوري لسنة 2016، دفع جديد لترقيّة الحقوق العمّاليّة في الجزائر

د. سكيل رقية
أستاذة محاضرة قسم "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف-

ملخص:

يعدّ العمل حقا من بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المعترف بها للإنسان، وهذا ضمانا لحقه في الحياة، والكرامة الإنسانية.

هذا الحق الذي تكفله المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية، وهذا ما أقرّته الجزائر منذ استقلالها، ولا يكفي الإنسان أن يعمل فقط، بل يجب أن يوّفر له العمل الذي يحفظ كرامته، وآدميته وانسانيته، من خلال تقاضيه الأجر المناسب، وضمان قواعد الوقاية الصحيّة والأمن داخل أماكن العمل، وكذا كلّ الحقوق المرتبطة به لاسيّما الحق في الضمان الاجتماعي، وهذا في إطار ما يسمّى بالعمل اللاّئق، الذي يقوم على مبدأ تكييف العمل مع الإنسان.

وسعيا من الجزائر لتكريس هذا المفهوم، عملت على تدعيم دستورها **بموجب القانون رقم 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري** بمجموعة من المواد التي تتعلّق بالتّشغيل، والضمان الاجتماعي، وحماية العمّال القصر، وضمان المعاملة الانسانية.... وسنرّكز من خلال هذه الدراسة على ما جاء به هذا التعديل ترقية للحقوق العمّالية في الجزائر، ومدى تأثيره على نصوص قانون العمل والضمان الاجتماعي.

الكلمات الدالة: الدستور، العمل، ترقية حقوق الإنسان.

Résumé:

Le travail compte, en effet, parmi les droits socio-économiques reconnus à l'homme et intégré comme garant à son droit à la vie **e**t à la dignité humaine.

Ce droit confirmé, aussi bien par les conventions internationales que par les législations internes des Etats, dont celle de l'Algérie, depuis son indépendance ; ne se limite pas uniquement, pour le travailleur, au

seul fait de travailler, mais il englobe également la préservation de sa dignité et de son humanité, par l'accès à une rémunération adéquate, la prise en charge des prescriptions de prévention de santé et de sécurité aux milieux de travail, et la jouissance de tout les droits y résultants, notamment le droit à la sécurité sociale et ce, en vue de garantir un travail décent, basé sur le principe de l'adaptation du travail à l'homme.

Dans le cadre de la consécration de ce concept, l'Algérie a enrichi sa constitution, à la lumière de sa dernière révision, concrétisée par la loi n°16-01, par l'adoption d'un ensemble d'articles relatifs à l'emploi, à la sécurité sociale, à la protection des jeunes travailleurs, au bon traitement humain…

La présente étude s'articule au tour de cette révision, en matière de promotion des droits de travailleurs en Algérie et ses effets sur le droit du travail et de la sécurité sociale.

Les mots clés:
La constitution, le travail, la promotion des droits de l'homme.

مقدّمة:

إنّ الدستور باعتباره التشريع الأساسي داخل الدولة يشكّل ضمانة من أبرز ضمانات ترقية حقوق الإنسان داخل الدولة سواء تعلّق الأمر بالحقوق الفردية أو الجماعية، السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية...

ولذا تسعى الدول والجزائر واحدة منها، من خلال دساتيرها إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان من منطلق التزاماتها داخل المجتمع الدولي منذ الاستقلال وليومنا هذا، بدرجات متفاوتة، وهذا بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، وذلك عبر مختلف الدساتير التي عرفتها سواء **دستور 1963،**[1] **دستور 1976،**[2] **، دستور 1989،**[3]

[1] صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب في استفتاء 08 سبتمبر 1963، صدر بالجريدة الرسمية، العدد، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص.888، راجع الهامش رقم 92، **مولود ديدان،** مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2007، ص.54.

[2] الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمّن إصدار الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص.1122، ، ص.ص.1122-1326.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد التاسع، الصادرة بتاريخ 01 مارس1989،

دستور 1996،[1] والتعديل الدستوري لسنة 2016.[2]

ولعلّمن أبرز الحقوق التي تتطلّب الاهتمام الحقوق العمّالية بالنّظر لأهميّة شريحة العمّال داخل المجتمع من جهة، وبالنّظر للانتهاكات التي تعرّضت ولازالت تتعرّض لها حقوق هؤلاء عبر الزمن.

و من خلال هذه الدراسة سنسقط الضوء على **التعديل الدستوري لسنة 2016،** بالنّظر لما جاء به من نصوص جديدة تتعلّق بحقوق العمّال، وذلك محاولة للإجابة عن الإشكالية التالية: **ما مضمون هذه الأحكام الجديدة، وما تأثيرها على تنظيم حقوق العمل ضمن باقي نصوص القانون، لاسيّما قانون العمل والضمان الاجتماعي، باعتباره الإطار الأساس لها؟.**

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال محورين:

المحور الأوّل: مكانة حقوق الإنسان ضمن الدستور –التجربة الجزائرية-

المحور الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال حماية حقوق العمّال.

المحور الأوّل: مكانة حقوق الإنسان ضمن الدستور–التجربة الجزائرية-

قبل أن نتطرّق لجديد **التعديل الدستوري لعام 2016،** في مجال الحقوق العمّاليّة، ينبّغي أن نبرز مكانة حقوق الإنسان ضمن الدستور، وهذا من خلال التّركيز على التجربة الجزائرية، ولتوضيح ذلك نبيّن مفهوم الدستور، وحقوق الإنسان، والعلاقة بينهما.

أوّلا: مفهوم الدستور:

تعتبر كلمة الدستور فارسية الأصل، دخلت اللّغة العربية عن طريق اللغة التركية، وهي تعني الدفتر أو السجل الذي تجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، وهي تعني في اللّغة الفرنسية **التّأسيس أو التّكوين Etablissement، أو النّظام Institution.**[3]

ولكلمة الدستور معنيين معنًا مادي ومعنًا شكلي، فالدستور بالمعنى المادي يقصد به مجموعة

= = ص.ص.234-256.

[1] المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص.ص.06-32.

[2] القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في07 مارس 2016، ص.ص.01-37.

[3] **مولود ديدان،** المرجع السابق، ص.ص.03-04.

القوانين والأعراف والممارسات التي تبيّن نظام الحكم في الدولة من حيث تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة وصلاحيتها وعلاقتها فيما بينها أو مع الأفراد، أمّا الدستور بالمعنى الشكلي فهو عبارة عن الوثيقة أو الوثائق التي تتضمّن أغلب القواعد المتعلّقة بنظام الحكم والموضوعة من قبل السلطة المختصة.[1]

أو كما يعبّر عنه أنّه في صورة ميثاق وطني يتضمّن معنًا مزدوج؛ إذ يحدّد من جهة طريقة تعيين الحكومة واختصاصاتها، ويحدّد من جهة أخرى حقوق وحريّات المحكومين، ومجمل القول أنّه يمثّل قانون القوانين، الذي يخضع له الجميع.[2]

وحتّى تكون الدساتير فعالة فلابّد لها أن تساير التطوّر وأن تتغيّر بتغيّر الظروف، ولا يتأتى هذا إلاّ بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر، لأنّ الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، ويعتقد البعض أنّ السبب الأعظمفي قيّام الثورات يعود إلى أنّه بينما تتطور الأمم تظّل الدساتير ثابتة.[3]

فلقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الحظر المطلق الأبدي في تعديل الدستور لأنّه لا يمكن مصادرة حقوق الأجيال المستقبلية كما أنّه لا يمكن إنزال السلطة التأسيسية بصفة مطلقة لا تقبل التحوير ولا التعديل.[4]

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال-كما سلفت الإشارة- عدّة دساتير، ففي فترة النّظام الاشتراكي عرفت دستوري **سنة 1963، وسنة 1976،** بينما عرف النّظام اللبيرالي **دستور سنة 1989، وكذا دستور 1996،** الذي عدّل مؤخرا من خلال **القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.**

وتعتبر **دساتير 1963، 1976 دساتير برنامج؛** إذ يغلب عليها الطابع الايديولوجي على الجانب القانوني، وتعرف في الأنظمة الاشتراكية، ففي هذه الحالة يكّرس الدستور

---

[1] **حسني بودیار،** الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.78.

[2] **Jean Gicquel,** Droit constitutionnel et institutions politiques, 16ème édition, Delta, France, 1999, p.158.

[3] **حسني بودیار،** المرجع نفسه، ص.90.

[4] **فوزي أوصديق،** الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامّة للدساتير، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص.320.

الاشتراكية ويحدّد هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدّد وسائل تحقيقها ويكرّس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كلّه فإنّه يتناول الجوانب القانونية المتعلّقة بتنظيم السلطة كما يبيّن حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها.[1]

أمّا دستوري سنة 1989، وسنة 1996، فهي تنتمي إلى طائفة دساتير القوانين، فهي تلك التي تقتصر على ذكر الجوانب القانونيةالمتعلّقة بتنظيم السلطة، وتحديد صلاحيتها، وتكريس نظام الحريّات وحقوق الأفراد، وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخذ به، وغالبا ما تقوم هذه المجتمعات على أساس الديمقراطيات الغربية وبالتّالي هو دستور محايد خال من الشحنات الإيديولوجية إلاّ أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ الحياد الموجود في دستور **سنة 1989** هو حياد الاتجاه الاشتراكي، أمّا بالنسبة لليبرالية فهو محايد للعديد من الاعتبارات كاعتناقه للأسس التي ترتكز عليها الديمقراطيات الغربية مثل تكريس الملكية الخاصّة **(المادة 49)**، إقرار التعدديّة الحزبية **(المادة 40)**، الفصل بين السلطات **(المادة 14)**، تخلي الدولة عن كثير من مهامها الاجتماعية والاقتصادية.[2]

وبذلك تحوّل دستور الجزائر من دستور برنامج إلى دستور قانون، وهذا التّحول لم يأتي فجأة بل جاء بعد أحداث وتطوّرات شهدتها الساحة المحليّة والدولية، ومنها ظهور أحزاب معارضة تبنّت أفكارا جديدة وبرامج مختلفة، ضف إلى ذلك الركود الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، إلى جانب تردّي الوضع السياسي، أين انفجر الشّارع الجزائريّ وسط غضب جماهريّ، حيث عمّت المظاهرات والاضطرابات والاحتجاجات، وانتهى كلّ ذلك بأحداث **أكتوبر 1988،** التي صاحبتها انتكاسة حقوق الإنسان في الجزائر، وفي ظلّ هذه الأحداث كان لابدّ من إيجاد حلّ سريع لها من أصحاب صنّاع القرار، فتمخّض عنه **دستور 23 فبراير 1989،** والذي يعتبر قفزة نوعيّة في مجال حقوق الإنسان مقارنة بسابقيه، وما يلاحظ بشأنه: تكريسه لمبدأ التّعددية الحزبية، تبنيه نظام الرقابة بعد أن أهملها **دستور سنة 1976.**[3]

وكان صدور **دستور سنة 1996،** محصّلة لظروف استثنائية عاشتها الجزائر بعد تردّي

---

[1] **مولود ديدان،** المرجع السابق، ص.56.
[2] المرجع والموضع نفسه.
[3] **مليكة خشمون**، المرجع السابق، ص.24.

الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، خاصّة بعد توقف المسار الانتخابي، واستقالة رئيس الجمهورية بعد الأحداث التي عرفتها البلاد **منذ سنة 1991**؛ أي بعد سنتين فقط من صدور **دستور سنة 1989**؛ حيث انتقل الحكم للمجلس الأعلى للدولة، وساءت الظروف الأمنية، واعتبرت مؤسّسات الدولة غير شرعيّة، وفرضت حالة الطوارئ، وسجّلت العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وعليه صدر **دستور 28 نوفمبر 1996**، في ظروف جدّ عسيرة، وفي وضع متردٍ ومعقد، وما يمكن ملاحظته حول هذا الدستور: ظهور مؤسسات انتقالية كالمجلس الأعلى للدولة، خوض انتخابات تعدّدية في **16 أفريل 1995**، تكريسه مبدأ الرقابة كسابقه.[1]

ثانيا: مفهوم حقوق الإنسان:

يعتبر الحق سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبّت له قيمة أو يكون مستحقا لها بطريق مباشر أو غير مباشر على سبيل الامتياز في مواجهة الغير، يتحدّد مداها وطبيعتها بحسب نوع العلاقة الاجتماعية المعبّر عنها أو نوع الحق، أمّا الحرية فهي الحق في فعل أيّ شيء تسمح به القوانين، إذن الحق والحرية عملة واحدة لوجهين من الحقوق، وقد تكون فرديّة أو جماعية.[2]

إنّ خصوصيّة حقوق الإنسان تكمن في أنهّا ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هذه الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلى هذا النّحو فهي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسانا، وبذلك فالدولة ملزمة بتأمين هذه الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها، أو لمجموعات الأفراد، وهو ما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان؛ فهي حقوق متأصّلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وغير قابلة للتصرف بالنّسبة للكائنات البشرية.[3]

وقد اهتمت الأمم المتحدة بمهمّة إعداد وثيقة تهدف إلى إيضاح ماهية حقوق الإنسان،

---

[1] **مليكة خشمون**، "قراءة في حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية"، مجلة معارف، مجلة علمية محكمة، تصدر عن جامعة البويرة، السنة السابعة، العدد 13، ديسمبر 2012، ص.ص.25-26.

[2] **سلطاني ليلة فاطمية**، "الحقوق والحريات في ظلّ التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016م"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة، مجلة علميّة دولية محكمة تصدر دوليا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد السابع، أكتوبر 2016، لبنان، ص.ص.33-34.

[3] **خياطي مختار**، "دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة، 2011/10/05، ص.30.

التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدّة، وتحققت هذه المهمّة من خلال إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، **بتاريخ 10 ديسمبر 1948**، وبعد موافقة الجمعية العامّة للأمم المتحدّة في **قصر دي شابو** في **فرنسا**، حيث قدّم اقتراح بوضع اعلان الحقوق الأساسية، والذي يمثّل في بعده المستوى المشترك الذي ينبّغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.[1]

ويقابل مصطلح حقوق الإنسان عند كثير من الفقهاء ما يعرف في فقه القانون الخاص بالحقوق الشخصية، أو الحقوق اللّصيقة بالشخصية، وهي حقوق تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، تهدف إلى حماية المقوّمات الأدبية أو المعنوية للإنسان، كحقه في الشرف وردّ الاعتبار، وحريته في الاعتقاد والتعبير والتفكير، وحقه في إنتاجه الأدبي والفنّي والعلميّ، وحقه في السريّة، وحقه في الإسم، وتشمل أخيرا الحقوق التي تمكّن الإنسان من مزاولة نشاطه الاجتماعي، وتنمية ملكاته وقدراته، كحرية التّنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة، وحرية المسكن وحرمته، وحرية العمل والتقاعد، والتملّك.[2]

والمتتبّع لفكرة حقوق الإنسان يجدها تطوّرت عبر مختلف العصور حتّى أصبحت هذه الفكرة معيارا يقاس به مدى تقدّم الشعوب والدول، ودعامة أساسية ترتكز عليها الدولة في تحقيق انسجامها مع المحيط الدولي.[3]

ثالثا: العلاقة بين الدستور وحقوق الإنسان والتجربة الجزائرية:

تعدّ مسألة حقوق الإنسان من القيّم الرفيعة في أيّ مجتمع إنساني، يتمتّع بموجبها كلّ كائن بشري بجملة من الحقوي والحريات على قدم المساواة، لذلك عدّت الحقوق من الأسس التي تبنى عليها النّظم الدستورية، بحيث لا يخلو قانون أساسيّ لأيّة دولة دستورية من تقريره لجملة من الحقوق والحريّات الكفيلة بالحماية والصيانة، فالدستور يعدّ حامي الحقوق والحريات.[4]

يعتبر من بين أهداف دولة القانون حماية الحقوق والحريات من من احتمالات المساس التشريعي، والانزلاق البرلماني، نحو تقييد ممارسة الحريات بحكم السيادة المطلقة له في التّشريع،

---

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] **شطاب كمال**، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.23.

[3] **مليكة خشمون**، المرجع السابق، ص.13.

[4] المرجع نفسه، ص.ص.13-14.

فالغرض الأساسيّ لدولة القانون هو إخضاع السلطة التقديريّة للمشرّع للرقابة على دستورية القوانين عامّة، وما تعلّق منها بالحقوق والحريات خاصّة، ومن ثمّ تقتضي دولة القانون أن تكون الحريات مادة دستورية تحظى بحماية الدستور، وتجعل كافة فروع القانون ملتزمة بحماية وضمان حقوق الإنسان، لأنّها لا تصدر إلاّ إذا كانت دستورية، وبقرار من أجهزة الرقابة الدستورية، سواء كانت القضائية أم السياسية.[1]

ومفهوم دولة القانون الذي يعرف نوعا من العولمة يسعى للتحوّل إلى ما يسمّى بالحكم الراشد، الذي يتميّز أساسا بكونه شفافا ومسؤولا وفعالا، يسعى إلى تحقّق التنمية.[2]

وعليه فتنوّع الحماية للحريات والحقوق هو أمر يفترض تعدّد الضمانات لهذه الأخيرة، ولعلّ أبرزها مكانتها الدستورية في حدّ ذاتها. ومن ثمّ كان الدستور بحق حريصا على أن يحقق التوازن، والتوفيق بين أمرين: **الأول؛** أن يكفل صيانة الحقوق والحريات. **والثاني؛** أن يكفل للسلطة هيبتها في فرض النظام. ومن ذلك المنطلق، كانت العلاقة دقيقة جدا بين إحدى أهم سلطات الدولة، ألا وهي السلطة التشريعية من جهة، وبين حقوق وحريات المواطن من جهة ثانية، وهذا يعني، أنّه لا يمكن على الإطلاق تصوّر تفوّق إحداهما على الأخرى، لأنّه إذا كان التّفوق من طرف السلطة التشريعية بقوانينها المقيدة للحقوق والحريات، وقع ذلك في إطار المخالفة الدستورية، بالنظر لمكانة الحقوق والحريات.[3]

وعلى العكس من ذلك، فإنّه لا يمكن تصوّر التّفوق والرجحان في الجانب الآخر؛ فحتّى لو كان لذلك انعكاس إيجابي على حقوق وحريات الأفراد، إلا أنّ أثره سيكون واضحا في فقدان الدولة لهيبتها، والسبب في ذلك، أنه على الرغم من تلك الإيجابيات السابقة، إلاّ أنّه لا أحد ينكر على الدولة حقها في فرض النظام، لذلك كانت العلاقة بين الحقوق والحريات، وبين التشريعات المنظمة لها، من المسائل المنظمة دستوريا.[4]

---

[1] **حبشي لزرق،** "أثر سلطة التّشريع على الحريات العامّة وضماناتها"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية (2012-2013)، ص.02.

[2] **قاضي أنيس فضيل،** "دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، تاريخ المناقشة 30 نوفمبر 2010، ص.01.

[3] المرجع والموضع نفسه.

[4] **قاضي أنيس فضيل،** المرجع والموضع السابقين.

ومعنى كل هذا، أنّ الأمر يقتضي محاولة إيجاد حل للتّناقض بين مسألتين دستوريتين؛ الأولى مسألة الحقوق والحريات العامة للمواطن، والثانية، تتعلق بالسلطة، وهي اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات، على الرغم من مرتبتها الدستورية، لكن بضمان الدستور لها في كل الأحوال، حتى مع التسليم بذلك الاختصاص التشريعي. فلم يكن لذلك التناقض بين المسألتين الدستوريتين أن يثور لولا حاجة الحريات والحقوق لضبط في الممارسة، حتى لا يتم العصف بهيبة الدولة، وفق التّوازن السابق.[1]

كانت حقوق الإنسان من الأركان الأساسية في كلّ من دستوري **سنة 1963، وسنة 1976،** والمصادق عليها بواسطة الاستفتاء، على الرغم من أنّ كلاً منهما جاء في سياق اجتماعي واقتصادي خاصّ، إلاّ أنّهما اشتركا في تأكيد حقوق الإنسان، وهو ما لم تخرج عنه المواثيق التي عرفتها الجزائر سواء ميثاق **سنة 1964،** أو ذلك المعتمد في **سنة 1976،** والذي كان يعدّ بمثابة الأرضية التي بني عليها **دستور سنة 1976،** ونفس الشيء بالنّسبة للتعديل الذي عرفه الميثاق **سنة 1986،** أو التعديل الدستوري الذي تمّ في **03 نوفمبر 1986.**[2] وكذا تعديل دستور **سنة 1996، وسنة 2016.**

أوّلا: حقوق الإنسان في ظلّ النّظام الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد (دستور سنة 1963، دستور سنة 1976):

سنبيّن فيما يلي حقوق الإنسان في ظلّ النظام الاشتراكي في ظلّ كلّ من دستوري **سنة 1963، وسنة 1976.**

I. حقوق الإنسان في ظلّ أحكام في دستور 1976:

أدرج دستور **سنة 1976،** حقوق الإنسان في **الفصل الرابع من الباب الأوّل المتعلّق بالمبادئ السياسية** لتنظيم المجتمع الجزائري، وذلك بعد التّطرق إلى الجمهورية فالاشتراكية فالدولة، لترد حقوق الإنسان تحت عنوان الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، هذا الفصل الذي يعدّ الأكبر حجما وهو يضمّ **35مادة،** فصّل فيها المشرّع الحقوق المضمونة،

[1] المرجع نفسه، ص.03.
[2] **شطاب كمال،** المرجع السابق، ص.35.

والمعترف بها في **دستور سنة 1976**، وهي مجموع **المواد من المادة 39 إلى المادة73.**[1]

ومزج المشرّع في هذه الصياغة بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن يدّل على أنّ هناك فرقا بينهما، ذلك أنّ حقوق الإنسان أعمّ من حقوق المواطن، حيث تثبت الأولى للشخص باعتبار آدميته، أمّا الثانية فتثبت له باعتبار انتمائه للدولة، وبالتّالي تكون هذه الأخيرة قاصرة على الحقوق الأساسية فقط، فالطفل مثلا يتمتّع بحقوق الإنسان لكنّه لا يتمتّع بحقوق المواطنة، وبعبارة أخرى فحقوق الإنسان تنشأ عن رابطة أصلية لصيقة بالإنسان وهي الآدمية، أمّا حقوق المواطن فتنشأ بناء على رابطة قانونية يكتسبها الشّخص بانتمائه إلى دولة ما، فتكون بذلك حقوق الإنسان أعمّ وأشمل من حقوق المواطن.[2]

وما يمكن قوله بالنسبة لدستور **سنة 1976**، أنّه توّسع أكثر، وقدّم حماية أكبر، ولو على مستوى التّنصيص لحقوق الإنسان والمواطن مقارنة **بدستور 1963**، ويرجع ذلك إلى الاستقرار الذي عرفته الجزائر آنذاك إضافة إلى تفتّحها على العالم الخارجي، ممّا يستدعي تضمين قوانينها وتشريعاتها ما يتلاءم ومختلف التغيّرات المحليّة والدولية.[3]

كما يلاحظ أنّ التّوسع في مسألة حقوق الإنسان في هذا الدستور، لم تصحبه حماية كافية من طرق المشرّع لتلك الحقوق؛ حيث نجده يتناقض مع ما ورد في **نص المادة 73 منه**، والتي مفادها: "يحدّد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريّات، ممّا يجعلنا نحكم بعدم حسن نية المشرّع في ذلك، كان يتبعه بقيد وشرط، فما من حقّ يقرّره إلاّ ونجده يسقطه بحجّة حفظ هيبة الدولة، وهو يؤكد لنا مرة أخرى حجم تجسيد المشرّع لتلك الحقوق في الواقع، ومدى الحماية التي يوفّرها لممارستها، وإمكانية تحقيق التوازن بين حماية حقوق الفرد موازاة مع سلطة الدولة مع وجود ذلك القيد. وبالرغم من نصه على حق إنشاء الجمعيات في **المادة 56 منه**، إلاّ أنّ هذا النّص يكتنفه الغموض لعدم تحديده نوع الجمعيات، والأطر التي تمارس فيها نشاطها، كما لم ينص على الحق في إنشاء الأحزاب السياسية المعارضة.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص.ص.41-42.
[2] **مليكة خشمون**، المرجع السابق، ص.21.
[3] المرجع نفسه، ص.ص.23-24.
[4] المرجع نفسه، ص.23.

ثانيا: حقوق الإنسان في ظلّ النّظام الليبرالي، ونظام التّعددية الحزبية: (دستور 1989، ودستور 1996، وتعديل سنة 2016):

سنبيّن فيما يلي حقوق الإنسان في ظلّ النّظام الليبرالي في الجزائر، سواء **دستور سنة 1989، دستور 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016:**

I. حقوق الإنسان في ظلّ أحكام دستور سنة 1989:

يعدّ دستور **سنة 1989** دستور القطيعة مع النّظام الاشتراكي الذي تبنته الجزائر منذ الاستقلال، لساير التحولات الدولية بتكريس جملة من الإصلاحات في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[1]

وقد ورد الحديث عن حقوق الإنسان **في الفصل الرابع من الباب الأوّل من دستور 1989 تحت عنوان الحقوق والحريات،** والتي تضمّنته **المواد من 28 إلى 56،** حيث خصّص لها فصل كامل **(حوالي 28مادة)،** وكلّ هذه المواد تدور حول احترام حرية الفرد وحمايته، وجعله كيانا له دوره الفعال في عمليّة البناء والتّسيير، ويرجع هذا لتخليه عن النّهج الاشتراكي، ومن تلك الحقوق: الحق في المساواة **(المادة28)،** حق الابتكار **(المادة36)،** حقّ التّنقل **(المادة41)،** وما يلاحظ على حقوق الإنسان في ظلّ هذا الدستور:جمعه وتأكيده الحقوق والحريات الواردة في الدستورين السابقين، تركيزه على حقوق الفرد وكيانه، إضافة حقوق جديدة كحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك مسايرة لتلك التّطورات المحليّة والعالمية، بعد الأخذ بمبدأ التعدّدية الحزبية، وبعد تطلّع الجماهير الجزائرية لمواكبة مختلف المستجدات.[2]

II. حقوق الإنسان في ظلّ أحكام دستور سنة 1996:

يتفق **دستور سنة 1996** في توجهه العام مع **دستور سنة 1989؛** حيث يصنّف ضمن دساتير القوانين وليس دساتير البرامج، كما أنّه اعتمد على تبنّي التّعددية الحزبية وإرساء الديمقراطية، وكفالة حقوق الإنسان، وقد نظّم الحقوق والحريات في **الفصل الرابع من الباب الأوّل تحت عنوان الحقوق والحريات،** ولهذا فهو يتفق في العنونة مع **دستور سنة 1989،** وضمّنها في **المواد**

---

[1] **بن عزوز بن صابر،** مبادئ عامّة في شرح قانون العمل الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص.109.

[2] **مليكة خشمون**، المرجع السابق، ص.25.

من 29 إلى 59، وخصّص لها فصلا كاملا، وزاد على سابقه مادتين فصارت **30 مادة**.[1]

III. حقوق الإنسان في ظلّ أحكام دستور سنة 2016:

جاء **التعديل الدستوري لسنة 2016** بمبادرة من رئيس الجمهورية، وتدخل المجلس الدستوري عن طريق رأي معلّل، ومصادقة البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشّعبي، وهي نفس الطريقة التي عرفتها التعديلات الأخرى **لدستور سنة 1996**، بداية من التعديل الدستوري **لسنة 2002، ثمّ عام 2008**، وقد أدخلت هذه التعديلات لتكرّس ثلاثة أهداف أوّلها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه، وثانيها متعلّق بترقيّة حقوق المرأة السياسية، في حين كان الهدف الثالث منصّب على السلطة التّنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من التّرشح لأكثر من عهدةرئاسيّة، مع إعادة النّظر في تنظيم هذه السلطة من الداخل.[2]

وخصّص **الفصل الرابع منه للحقوق والحريات في المواد من 32 إلى73 (41مادة)، أي بإضافة 11مادة عن دستور 1996**، وجاء في ديباجته: **"إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفرديّة والجماعية، ويحمي مبدأ حرية الشعب..."**.

المحور الثاني: جديد التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال حماية حقوق العمّال

بالنّظر للأهميّة البالغة لمبادئ قانون العمل، تعتبرها بعض الحكومات من المبادئ الأساسيّة التي تحكم علاقات العمل لرعاياها،[3] ومن بينها الحكومة الجزائرية، التي اهتمت بهذه المبادئ عبر دساتيرها المختلفة.

وتحتّل المبادئ الدستورية في كافة الدول مكانة الصدارة في السلّم التّشريعي الوطنيّ، وهي بالتالي المصدر الأوّل للقوانين المنظّمة لمختلف النّشاطات والحريّات والحقوق والواجبات، ومن ضمنها تلك المتعلّقة بنظم علاقات العمل، بصفة خاصّة وقطاع العمل والقضايا الاقتصادية والاجتماعية المتعلّقة به بصفة عامّة.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص.26.

[2] **سلطاني ليلة فاطمية**، المرجع السابق، ص.33.

[3] **جلال مصطفى القريشي**، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأوّل، علاقات العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.44.

[4] **احمية سليمان**، التّنظيم القانوني لعلاقات العمل في التّشريع الجزائري، الجزء الأول؛ مبادئ قانون العمل، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005، ص.84.

ويلعب الدستور دورا أساسيا في مجال قانون العمل، لذا أطلق عليه بعض الفقه الفرنسي القانون الدستوري الاجتماعي.[1] فالدستور باعتباره القانون الأعلى في البلاد يحدّد المبادئ الأساسيّة التي تحكم مجال العمل، والتي تمثّل مصدرا ومرجعا ينبغي لباقي القوانين والتنظيمات.[2]

قبل الحديث عن جديد **دستور 2016**، في مجال حماية حقوق العمّال، فلا بأس من الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية في حماية حقوق العمّال منذ الاستقلال.

أوّلا: حقوق العمّال في ظلّ النّظام الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد (دستور سنة1963، دستور سنة1976):

سنوّضح فيما يلي حقوق العمّال في ظلّ النّظام الاشتراكي المتبنى في دستوري سنة**1963**، وسنة**1976**):

I. حقوق العمّال في ظلّ دستور سنة 1963:

عنون المشرّع الجزائري مسألة حقوق الإنسان وحريّاته، بالحقوق الأساسيّة، وانتقدت هذه التسميّة كونها تقسّم الحقوق إلى أساسية مضمونة، وأخرى ثانوية يبقى أمرها غامضا، أو ربّما مسندا لضبط القانون.[3]

وقد تضمّنتها **المواد من 12 إلى 20، فنص مثلا في المادة 12 منه** على المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، وفي **المادة 20**منه، اعترف بالحق النّقابي، وبحق الأحزاب ومشاركة العمّال في تسيير المؤسسات في إطار القانون.

وما يلاحظ على هذه المواد:

- عدم إحاطة المشرّع الجزائري بكلّ حقوق الإنسان،واكتفائه بالمهّم منها في نظره،
- تقييد تلك الحقوق بالقانون بعبارة وتمارس في إطار القانون، وهو ما يراه البعض سببا لمنع العديد من الإضرابات والاحتجاجات بحجّة عدم التزامها بالقانون، ومساسها باستقرار الأمّة

[1] **بن عزوز بن صابر**، مبادئ عامّة في شرح قانون العمل الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص.106.

[2] **Amar AMORA**, «Droit de travail et Droit Social», Guide pratique, Société EL MAARIFA, Alger, 2002, p.25.

[3] **بن عزوز بن صابر**، المرجع والموضع نفسه.

وسلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، وتطلّعات الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدة حزب جبهة التّحرير الوطنيّ، فهذه المبادئ أساسيّة يحظر المساس بها بأيّ وجه، وعليه فالفرد الجزائري كان يتمتّع بحقوق يمارسها في إطار محدود جدا، فقيّدت حرياته وحقوقه خوفا من المساس بهذه المبادئ.[1]

ويلاحظ أنّ هذا الدستور تناول الحقوق الجماعية لا الفردية،[2] وهو ما يتفق والتوجه الإديولوجي الاشتراكي للدولة الجزائرية في هذه الفترة.

كما لم يتعرّض **دستور 1963** إلى الحق في العمل، ضمن **نص المادة 20 من الدستور**، وإنّما كحق مستقل ضمن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

II. حقوق العمّال في ظلّ دستور سنة 1976:

جاء **دستور سنة 1976** ليكرّس المبادئ الواردة في الميثاق الوطنيّ، ويضع النّظام الاشتراكي من المسائل المتعلّقة بالنّظام العامّ، لكونه اختيار الشّعب الذي لا رجعة فيه، وقد تضمّن مبادئ عامّة متعلّقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية: الحق في العمل، والحق في الراحة، الحق في الحماية والأمن والوقاية الصّحية، حق جميع العمّال في الانخراط في النّقابة، الحق في الإضراب في القطاع الخاصّ شرط أن يمارس في إطار القانون.[4]

إذ جاء في نص **المادة 24** أنّه يرتكز المجتمع على العمل، وينبذ التّطفل نبذا جذريا، ويحكمه المبدأ الاشتراكي: "كلّ حسب مقدرته، ولكلّ حسب عمله".العمل شرط أساسي لتنمية البلاد، وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه.

يتّم توظيف العامل حسب متطلّبات الاقتصاد والمجتمع، وطبقا لاختيار العامل، وبناء على قدراته ومؤهلاته".

ثمّ أوضح في **المواد 59-67** الأسس الهامّة والمبادئ التي تحكم تنظيم علاقات العمل والضمان الاجتماعي للمواطن بالتعابير التالية:

---

[1] **مليكة خشمون**، المرجع السابق، ص.ص.19-20.
[2] **بن عزوز بن صابر**، المرجع السابق، ص.107.
[3] المرجع والموضع نفسه.
[4] المرجع نفسه، ص.ص.108-109.

"حق العمل مضمون طبقا **للمادة 24 من الدستور**، يمارس العامل وظيفته الانتاجية باعتبارها واجبا وشرفا. الحق في أخذ حصة من الدخل القوميّ مرهون بالزامية العمل. تخضع الأجور للمبدأ القائل: "التساوي في العمل، يستلزم التساوي في الأجر، وتحدّد طبقا لنوعيّة العمل المنجز فعلا ولحجمه، السعي وراء تحسين الانتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكي. يمكن أن يتّم التّشجيع على العمل والانتاجية بواسطة حوافز معنوية، وبنظام ملائم قائم على التّرغيب المادي، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي".

"حق الانخراط في النّقابة معترف به لجميع العمّال، ويمارس في إطار القانون".

"تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي لأحكام القوانين والتّنظيمات المتعلّقة بالأساليب الاشتراكية للتسيير في القطاع الخاص، حق الإضراب معترف به، وينّظم القانون ممارسته".

"تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والوقاية الصحيّة". "الحق في الراحة مضمون، يحدّد القانون كيفيّة ممارسته". "تكفل الدولة في نطاق القانون ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سنّ العمل، والذين لا يستطيعون القيّام به، والذين عجزوا عنه نهائيا".[1]

ويعتبر نص **المادة 59 منه** المتعلّقة بالحق في العمل،[2] تعدّ أطول مادة متعلّقة بالحقوق بالنّظر للطابع الاشتراكي الذي أخذ به النّظام آنذاك، وسارت عليه الدولة في سياستها، والذي يعتبر الإنسان الأداة الأساسية للإنتاج.

واستقراء للمبادئ العامّة الواردة في **دستور 1976**، يتبيّن تجسيد الايديولوجية الاشتراكية حتّى في الأحكام الخاصّة بعلاقات العمل، ومن ذلك **نص المادة 24** منه.[3]

ثانيا: حقوق العمّال في ظلّ النّظام الليبرالي، ونظام التّعددية الحزبية: (دستور 1989، ودستور 1996، وتعديل سنة 2016):

اكتفى هذين الدستورين في المجال الاجتماعي ببعض المبادئ الأساسية والقانونية للعمل مثل

---

[1] **جلال مصطفى القريشي**، المرجع السابق، ص.ص.46-47.

[2] يجري نص المادة 59 من دستور سنة 1976 على النّحو التالي: "*العمل حق مضمون، وهو واجب وشرف حيث يمارس العامل وظيفته الانتخابية باعتبارها واجب وشرف، فالحق في أخذ خصمه من الدخل القومّي مرهون بإلزامية العمل*".

[3] **بن عزوز بن صابر**، المرجع السابق، ص.109.

الحق في العمل، والحق في الحماية والأمن، والحق في الرّاحة، والحق النّقابي وحق الإضراب، وهي الأحكام الواردة في الفصل الخاصّ بالحقوق والحريات العامة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ممّا أدّى إلى تعديل ومراجعة مختلف القوانين.[1]

I. حقوق العمّال في ظلّ أحكام دستور سنة 1989:

يحتوي **دستور 23 فبراير 1989** ضمن مواده أحكاما له علاقة مباشرة بعلاقات العمل، وذلك في **المواد من 21 إلى 142منه**، إذ تنص **المادة 28 منه** على أنّ كلّ المواطنين سواسية أمام القانون دون تمييز للعرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ ظرف آخر، وتضيف **المادة 30 منه:**"تستهدف المؤسّسات ضمان المساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". كما تؤكد **المادة 31 منه** على أنّ الحريّات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، وقد جاء في **المادة 52 منه** لكلّ مواطن الحق في العمل، **والمادة 53** الحق النّقابي معترف به، وتضيف **المادة 54** الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.[2]

ولم يعد تفسير مضمون الحق في العمل على أنّه التزام يقع على عاتق الدولة، بل واجب الدولة أن تهيئ الظروف والوسائل، التي ينبّغي على المواطن استغلالها لاختيار العمل الذي يناسبه.[3]

II. حقوق العمّال في ظلّ أحكام دستور سنة 1996:

إلى جانب الحقوق الفردية المذكورة في **دستور سنة 1989**، كرس **دستور سنة 1996**، جملة من الحقوق الجماعية، ولعلّ أبرزها الحق النّقابي، والحق في الإضراب، فبالنّسبة للحق النّقابي اعترف الدستور الجديد للعمّال الأجراء، وأصحاب العمل بالحق في تأسيس المنّظمات النّقابية وفقا للشروط القانونية للدفاع عن مصالحهم الماديّة والمعنويّة، ومن ثمّ يكون الدستور الجديد أقرّ التعددية النّقابية، بعد أن عاش العمّال خلال مدة زمنية طويلة الأحادية النّقابية

---

[1] **أحمية سليمان**، الجزء الأول، ص.ص.84-85.

[2] **رشيد واضح**، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصاديّة في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص.ص.45-46.

[3] **بن عزوز بن صابر**، المرجع السابق، ص.109.

المتمثّلة في الاتحاد العامّ للعمّال الجزائريين، أمّا بالنسبة للحق في الإضراب وعلى خلاف **دستور سنة 1976**، اعترف دستور **سنة 1996**، للعمّال الأجراء سواء كانوا في القطاع الخاصّ أو العام باللّجوء إلى الإضراب القانوني في حال فشل وسائل التسوية الودية للنّزاع الجماعي في العمل.[1]

غير أنّ هذه المبادئ لا تكون صالحة للتطبيق في ذاتها؛ إذ يتوقف تطبيقها على إصدار نصوص تشريعية وتنظيميّة، وإنّ مسؤوليّة عدم إصدار هذه النّصوص تقع على عاتق السلطتين الدستوريتين اللّتين أقرّهما الشعب، ألا وهما السلطة التّشريعية والسلطة التنفيذية.[2]

وعليه فإنّ الأحكام والمصادر العامّة الواردة في الدستور تمثّل الإطار العامّ المحدّد والموجّه لمضمون الأحكام والنصوص القانونية والتّنظيميّة للعمل، سواء عند إنشائها أو تعديلها أو إلغائها، وهو ما تجسّد في التشريع الجزائري بمراجعة مختلف الأحكام المتعلّقة بعلاقات العمل لتصبح منسجمة مع مبادئ الدستور الحالي، ويمثّل المجلس الدستوري الجهاز العام الذي يضمن مطابقة هذه الأحكام والنّصوص لاسيّما تلك المتعلّقة بالحقوق الأساسية المرتبطة بعلاقات العمل- للمقاييس والمبادئ الدستورية، وذلك عن طريق الآراء والقرارات التي يصدرها.[3]

III. حقوق العمّال في ظلّ أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016:

عزّز **القانون رقم 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري** مجال الحقوق العمّالية، لاسيّما النّساء والأطفال، والعمّال عامّة (الحقّ في التّمهين والتّشغيل، الضمان الاجتماعي، وضمان المعاملة الانسانية، الحق في البيئة)، وسنتناولها تباعا:

1) حقوق المرأة في مجال التشغيل:

ورد في نص **المادة 36 من دستور سنة 2016:** " تعمل الدولة على ترقية التّناصف بين الرجال والنساء في سوق التّشغيل. تشجّع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسّسات".

---

[1] المرجع والموضع نفسه.

[2] المرجع نفسه، ص.107.

[3] **بشير هدفي**، الوجيز في شرح علاقات العمل (علاقات العمل الفردية والجماعية)، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص.31.

وتهدف هذه المادة إلى تعزيز مبدأ المساواة في مجال الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقيّة المرأة في تولّي المسؤوليات، وتعدّ كتكملة لبقيّة النّصوص الدستورية المتعلّقة بالمرأة، وهذا ما يعزّز حقوقها، ويدعممشاركتها الفعليّة في مجالات الحياة المختلفة.[1]

2) حقوق الطفل في مجال التّشغيل:

نص التعديل الدستوري في المادة 69 على أنّ:" **تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون".**

وهذا يعتبر تعزيزا لجهود الدولة الجزائرية في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلّي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصّة، خاصّة في زمن كثر فيه تشغيل هذه الفئة العمرية وكذا الاعتداء عليها بطرق شتّى، ولذا تسعى الدولة إلى مجابهة ذلك من خلال منع التّشغيل، وقمع العنف.[2]

فالجزائر صادقت بتاريخ **26 جانفي 1990،** على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة **رقم 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989،** والتي بدأ نفاذها **بتاريخ 02 سبتمبر 1990،** وقد عرفت المادة الأولى منها الطفل: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كلّ إنسان لم يتجاوز سن **الثامنة عشر،** ما لم سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[3] وكان أساسها مبدأ عام مؤداه **"الطفل أوّلا".**[4]

كما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية **بتاريخ 03 سبتمبر 1983.**[5] على **الاتفاقية الدولية رقم 138 لسنة 1973 المتعلّقة بالسنّ الدنيا للتشغيل أو الاستخدام** والتي وضعت حدّا أدنى لسن العمل، وهو سنّ إتمام التّعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنّه لا يجوز أن **يقلّ عن الخامسة عشر سنة،** كما منعت تشغيل الأطفال حتّى **سنّ الثامنة عشر** في الأعمال التي يحتمل أن تعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدّى

---

[1] **بشير هدفي،** المرجع السابق، ص.35.

[2] **سلطاني ليلة فاطمية**، المرجع السابق، ص.ص.35-36.

[3] المرجع نفسه، الهامش رقم 06، ص.35.

[4] **خرباشي عقيلة،** "حماية الطفل بين العالمية والخصوصيّة"، مجلة دراسات قانونية، العدد الخامس، دورية فصليّة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميّة، بمساهمة المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الإنساني (أحد المنظّمات المتخصّصة للمؤتمر الاسلامي)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، نوفمبر 2009، ص.52.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1983.

فيها، وأوجبت على الدول المصادقة أن تتعهّد بإتبّاع سياسة وطنيّة ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال.[1]

كما صادقت الجزائر **بتاريخ 28 نوفمبر 2000،**[2] على المنظّمة بالاتفاقية **رقم 182 الصادرة بتاريخ 17 جوان 1999،** والتي بدأ نفاذها بتاريخ **19 نوفمبر 2000،** التي جاءت للحثّ على القضاء التّام والكلّي على كلّ أشكال عمل الأطفال، وقد أكدّت هذه الاتفاقية أهميّة التعليم الأساسي المجانيّ، إعادة تأهيل الأطفال العاملين، ودمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسرهم، كما أكدّت أيضا أنّ الفقر هو السبب الرئيسيّ لعمل الأطفال.[3]

وتنفيذا للالتزامات الدولية في مجال حظر تشغيل الأطفال نصّ المشرّع الجزائري **في المادة 15 من القانون رقم 90-11المتعلّق بتنظيم علاقات العمل** على منع تشغيل الأطفال الذي **يقلّ سنّه 16سنة،** إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التّمهين، ولا يجوز تشغيل القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيّه الشّرعي.[4]

كما نصّ في **المادة 140 من القانون رقم 90-11 المعدّلة بموجب الأمر رقم 15-01 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015،**[5] على أنّه يعاقب بغرامة مالية تتراوح من **10.000 10.000 د.ج إلى 20.000د.ج** على كلّ توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقرّرة، إلاّ في حالة عقد التّمهين المحرّر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس **تتراوح من 15 يوما إلى شهرين،** دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها أعلاه.

وقرّر المشرّع معاقبة كلّ من ارتكب مخالفة تتعلّق بظروف استخدام العمّال القصر بغرامة مالية

---

[1] **وفاء مرزوق،** "حماية حقوق الطفل في ظلّ الاتفاقيات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.63.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 200-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2000.

[3] **وفاء مرزوق**، المرجع السابق، ص.64.

[4] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد17، الصادرة في 25 أفريل 1990، ص.ص.562-576.

[5] المادة 54 من الأمر رقم 15-01 المتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، العدد40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص.ص.06-27.

تتراوح من **2.000د.ج إلى 4.000د.ج** وتطبّق كلّما تكرّرت المخالفة أو المعاينة.[1]

3) حقوق العمّال بصفة عامّة:

تتمثّل في جملة من الحقوق التي تتقرّر للعمّال بصفة عامّة وهي الحقّ في التّمهين والتّشغيل، الضمان الاجتماعي، وضمان المعاملة الانسانية، الحق في البيئة، وذلك على اعتبار أنّ بيئة العمل تعدّ جزءا من البيئة العامّة.

أ)الحق في التمهين والتشغيل:

وضع **نص المادة 69 من القانون رقم 16-01 المتضمّن التعديل الدستوري،** على عاتق الدولة مهمّة ترقيّة التّمهين، ووضع سياسات المساعدة على استحداث مناصب الشغل، ممّا يعزّز فرص المواطنين في الحصول على عمل.

ب) حق العمّال في المعاملة الإنسانية اللاّئقة:

عزّز التعديل الدستوري في **نص المادة 34 منه** حق الإنسان في عدم انتهاك حرمته، وعدم تعرّضه للعنف البدني أو المعنوي أو المساس بالكرامة، بقمع القانون للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.[2]

فالعنف في العمل يعتبر من الأخطار النفسيّة الاجتماعية التي يمكن أن يتعرّض لها العامل في مكان عمله، وتعرّف منظّمة الصّحة العالمية **(OMS)** العنف على أنّه: "الاستعمال المتعمّد للقوّة الفزيائية (المادية) أو القدرة سواء بالتهديد أو الإستعمال المادي الحقيقي ضدّ الذات أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة أو مجتمع؛ بحيث يؤدّي إلى حدوث أو رجحان حدوث، إصابة أو موت، أو إصابة نفسيّة أو سوء النّماء أو الحرمان، ويفهم من استعمال القوّة الفزيائية أو القدرة على أنّها تشمل الاهمال وجميع الأنماط المادية، والانتهاك الجنسيّ والسيكولوجي".[3]

ويعرّف العنف في العمل أنّ كلّ وضعية يتعرّض من خلالها العامل إلى الاضطهاد

---

[1] المادة 141 من القانون رقم 90-11 –السالف الذكر-

[2] يجري نص **المادة 40 من القانون رقم 16-01** على النّحو التالي: "*تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.*
ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة".
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

[3] **آيت وراس ليلة،** "العنف النّفسي في العمل لدى مستخدمي قطاع الوظيف العمومي (حالة بلدية تيزي وزو نموذجا)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص العمل والتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية (2014-2015)، ص.14.

والتّهديد، كما يعتدى عليه نفسيّا وجسميا أثناء تأديته وتنفيذه للعمل، أو هو كلّ اعتداء نفسيّ أو جسدي أو جنسي، يتعرّض إليه العامل في مكان العمل، وبمناسبة تأديته لمهامه ممّا يعرّض صحته النّفسيّة والجسميّة للخطر.[1]

ج) حق العمّال في الضمان الاجتماعي:

تعزّزت حماية العامل في مجال الضمان الاجتماعي من خلال التعديل الدستوري في **سنة 2016** حيث جاء **في نص المادة 69** منه، التي جاء فيها أنّه لكلّ المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، الأمن والنّظافة، الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته".[2] وأضاف هذا التعديل أن القانون يضمن **حق العامل في الضمان الاجتماعي...**

وتجدر الإشارة إلى أنّ استعمال اصطلاح **الضمان الاجتماعي** لأوّل مرة في التشريع كان في **سنة 1935** عندما أصدر **الرئيس الأمريكي روزفلت** قانونا للتخفيف من عدد العاطلين عن العمل نتيجة الأزمة الاقتصادية التي لحقت الاقتصاد الأمريكي في **سنة 1929.**[3]

ويعدّ الضمان الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر **بتاريخ 10 نوفمبر 1948** في **المادة 22** كما يلي: "لكلّ شخص باعتباره عضواً في المجتمع حق الضمان الاجتماعي"، وهذا ما أكدّه البروتوكول المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي صدر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة **بتاريخ 16 ديسمبر 1966** بشكل واضح: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

ومن الصعب وضع تعريف للضمان الاجتماعي بسبب حداثة هذا النّظام من جهة، وتطوّره من جهة ثانية، واختلاف وسائل الحماية ومجالات المخاطر التي يغطيها من دولة إلى أخرى، نتيجة تأثره بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة من جهة أخرى،

---

[1] المرجع نفسه، ص.17.
[2] وهو نفس نص المادة 55 من دستور 1996.
[3] **بشير هدفي**، المرجع السابق، ص.134.

ولهذا تعدّدت تعاريفه الفقهية بين تعريف موسّع وآخر ضيق.[1]

إذ اعتبر التعريف الفقهي الموّسع الضمان الاجتماعي كلّ السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تحاول تحقيق الراحة والرفاهية للأفراد داخل المجتمع كالصحة، النقل، السكن، التشغيل، وأبعد من ذلك تنظيم حركة المرور، قمع جرائم الأشخاص والأموال، السياسة الماليّة، حركة الدفاع الوطني...[2]

بينما بني التعريف الضيق على المخاطر التي قد يتعرّض إليها الفرد في حياته، والتي قد تحدّد مستواه المعيشي، سواء على مستوى اكتساب الدخل كالمرض والبطالة والشيخوخة، أو إنفاقه كالوفاة، أو أعباءه كالأمومة. فمثلا عرف على أنّه: " تلك الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده عن طريق وضع مجموعة من التّدابير لمجابهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض إليها هؤلاء الأفراد لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض، إضافة إلى تقديم العلاج الطبي ومنح الأداءات للعائلات ذات الأطفال".[3]

أو "هو القانون الذي يهدف لحماية الفرد من **الأخطار الاجتماعية** التي تهدّده، وهي إمّا أن تعوقه عن اكتساب الدخل المهني كالمرض، العجز، الشيخوخة، البطالة، وإمّا أن تتسبّب في بعض النفقات الخاصّة كالنفقات الصحيّة أو الأعباء العائلية".[4]

بينّما عرّف على مستوى منظمة العمل الدولية على أساس الخطر؛ حيث تم إصدار **الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1958 المتعلّقة بالحدّ الأدنى للضمانات الاجتماعية**؛ وهي ثماني حالات للتأمين الاجتماعي: التعويضات عن المرض، أداءات البطالة، أداءات الشيخوخة، أداءات الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، أداءات الأمومة، أداءات العجز، أداءات الموجودين على قيد الحياة (الوفاة).[5]

---

[1] **Jacques AUDINET,** Sécurité sociale, La direction générale de la fonction publique algérienne, aves la collaboration scientifique de l'institut internationale d'administration publique, Alger, 1971, Paragraphe N°10, p.17.

[2] **Jacques AUDINET,** op.cit, Paragraphe N°13, p.19.

[3] **بشير هدفي،** المرجع السابق، ص. ص. 136-137.

[4] **Jean Jacques Dupeyroux,** Droit de sécurité social, 9 ème édition, Dalloz, 2000, p.9.

[5] **بشير هدفي،** المرجع نفسه، ص. ص. 136-137.

د) حق العمّال في بيئة عمل سليمة:

تدارك المؤسّس الدستوري الحق في بيئة سليمة في **تعديل سنة 2016**، باعتبار هذا الحق من بين الحقوق التي تضمّنها الجيل الثالث لحقوق الإنسان، أو ما اصطلح عليه بالحقوق التضامنيّة التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول، وذلك في **نص المادة 68 منه**، وجعل من واجب الدولة الحفاظ عليها، كما ترك للقانون مهمّة تحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، إذ أنّ الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من الشروط الأساسية للتنمية المستدامة.[1]

وتعتبر بيئة العمل مكوناً رئيسيا لمشاكل ورهانات البيئة العامّة، ومن ثمّ مكوّنا للايكولوجيا، والتنمية المستدامة.[2]

فكلّ من قانون العمل وقانون البيئة يهدفان لتحقيق الحماية فإذا كان قانون العمل يوجّه لضمان أمن الأشخاص الذين يقومون بعمل لحساب الغير، فإنّ قانون البيئة يهدف لحماية البيئة التي يمارس فيها الأشخاص نشاطاتهم الإنسانية مهما كانت بما فيها العمل، لذا فإنّ هناك تقابل وتداخلا حتميّا بين القانونين، ولهذا فإنّ قانون العمل يجب أن يأخذ بعين الاعتبار إجراءات حماية البيئة أثناء العمل.[3]

وفي هذا الإطار نص المشرّع الجزائري في **المادة 44من قانون حماية الصحة وترقيّتها** على ما يلي: "يتوّقف تشغيل أيّة مؤسّسة على احترام التشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيئة".[4]

خاتمـــــة:

ما يمكن قوله في الأخير أنّ الحقوق العمّالية كغيرها من حقوق الإنسان الأخرى، والتي تعزّزت في التعديل الدستوري **لسنة 2016**،لا قيمة للنّص عليها كمبدأ دستوريّ، ما لم يتّم الإسراع إلى إصدار النصوص التشريعية والتّنظيمية المكرّسة لها.

---

[1] **سلطاني ليلة فاطمية**، المرجع السابق، ص.36.

[2] **Michel GUILLEMIN,** «Les dimensions insoupçonnées de la santé au travail», L'Harmattan, Paris, 2011, p.175.

[3] **Frank HEAS,** «La protection de l'environnement en droit de travail», Revue de droit de travail, N°10, Dalloz, Paris, Octobre 2009, p.p.565-572.

[4] القانون رقم 85-05 –السالف الذكر-

كما أنّ الحقوق والحريات مهما تمّ التّوسع فيها فإنّها تبقى فارغة المحتوى في غياب ضمانات لحمايتها.[1]

وتعدّ الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة القانونية الفعالة لضمان الالتزام بالحدود الدستورية والمبادئ التي قررتها الوثيقة الدستورية، ومن ثمّ احترام الدستور نصا وروحا، والمقصود هنا هو وجوب حماية الدستور من كلّ خرق محتمل من قبل السلطة التّشريعيّة أو السلطة التّنفيذية، ولو أنّ القصد الأساسي هو السلطة التّشريعية لأنّه بالنّسبة للسلطة التّنفيذية يمكن إخضاع قراراتها المشوبة بعدم الدستورية لنوع على دعوى يرفعها ذوي الشّأن إلاّ إذا كانت هذه القرارات متعلّقة بأعمال السيادة.[2]

وتجدر الإشارة أنّ رغبة المؤسّس الدستوري الجزائري القويّة لتحقيق دولة الحق والقانون من خلال تعزيز الحقوق والحريات والواجبات دفعه إلى توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري، وهذا دليل على تأكيد الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق وواجبات المواطن في دولته القائمة على دستور يكرّس نظاما ديمقراطيا، وذلك من خلال إقرار حق إخطاره بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، أنّ الحكم التّشريعيّ الذي يتوقف عليه مآل النّزاع ينتهك الحقوق والحريّات التي يتضمّنها الدستور.[3]

ولابدّ أن ننوّه إلى أنّ معركة حقوق الإنسان في الجزائر أو في غيرها من الدول هي معركة ثقافية تقتضي وعي الفرد بهذه الحقوق، وبالتّالي احترامه لحقوق غيره قبل أن تكون معركة سياسية ضد السلطة الحاكمة، وعليه يجب أن تعرف وتحمى حقوق الإنسان في عقل الإنسان وضميره قبل أن يطالب غيره بها؛ أي عندما يتزامن هذا الاحترام الذاتي لهذه الحقوق مع الاحترام الغيريّ لها، وهذا لا يتحقّق إلاّ بالجمع بين التّنظير والممارسة العمليّة لها، أي عندما يصدق الفعل مع القول.

---

[1] **سلطاني ليلة فاطمية**، المرجع السابق ، ص.41.

[2] **أونيسي ليندة**، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، مجلة المفكر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، العدد العاشر، جانفي 2010، ص.255.

[3] **سلطاني ليلة فاطمية**، المرجع نفسه ، ص.42.